

وزارة المالية
الوزير

قرار وزير المالية

رقم (٦٩٦) لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل
الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية:

- بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥،
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٩٩١) لسنة ٢٠٠٥ والمعدلة بقرار وزير المالية رقم (٣٥٨) لسنة ٢٠١٩.

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليها، النص الآتي:-

"ويلتزم الممولون من الأشخاص الطبيعيين بإرسال الإقرار الضريبي على النحو الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة بدءاً من أول يناير ٢٠٢١".

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

وزير المالية

د. محمد معيط

مستعرب

صدر في: ٢٠٢٠/٦/١٦

إقرارات الأشخاص الطبيعيين



الإقرار الضريبي على مج صافى الدخل للأشخاص الطبيعيين
مرتبات - تجاري أو صناعي - ثروة عقارية - مهنة حرة غير مؤيد بحسابات (101)



الإقرار الضريبي على مج صافى الدخل للأشخاص الطبيعيين
غير مؤيد بحسابات - سيارات (103)



الإقرار الضريبي على مج صافى الدخل للأشخاص الطبيعيين
لأرباح النشاط التجاري و الصناعي و المهني المؤيد بحسابات / (105)

كيفية تسجيل البيانات بالجدول :

- 1 -نسبة المساهمة التكافلية (بند 4) : نسبة 2.5 في الألف ، تظهر تلقائيا.
- 2 -قيمة المبيعات (الإيرادات السنوية) بند 5 : تظهر تلقائيا .
- 3 -قيمة المساهمة التكافلية (بند 6) : إدخال يدوي .
و تسدد المساهمة التكافلية علي الحساب الخاص بهيئة التأمين الصحي برقم 9/300/70417/5 بالبنك المركزي المصري .
- 4 -صافي المرتبات و مافي حكمها : تظهر تلقائيا وهو مرحل من البند 214 من جدول المرتبات.
- 5 -صافي أرباح (خسائر) النشاط التجاري أو الصناعي : تظهر تلقائيا وهو مرحل من البند 120 من قائمة الاقرار التفصيلية.
- 6 -صافي إيرادات (خسائر) النشاط المهني أو غير التجاري : تظهر تلقائيا وهو مرحل من البند 514 من جدول إيرادات المهن غير التجارية.
- 7 -صافي إيرادات الثروة العقارية : تظهر تلقائيا وهو مرحل من البند 218 من جدول إيرادات العقارات المبنية.
- 8 - مجموع صافي الدخل : تظهر تلقائيا ، وهي عبارة عن مجموع البنود (4+5+6+7).

- تنص المادة (٨) أن سعر و

شرائح الضريبة كالتالى:

ج - سعر و شرائح الضريبة كالتالى :

الشريحة الأولى

حتى ١٥ ألف جنيه سنويا معفاة من

الضريبة

الشريحة الثانية

أكثر من ١٥ ألف جنيه حتى ٣٠ ألف

جنيه بسعر ٢.٥%

الشريحة الثالثة

أكثر من ٣٠ ألف جنيه حتى ٤٥ ألف

جنيه بسعر ١٠%

الشريحة الرابعة

أكثر ٤٥ ألف جنيه حتى ٦٠ ألف
جنيه بسعر ١٥%

الشريحة الخامسة

أكثر من ٦٠ ألف جنيه حتى ٢٠٠ ألف
جنيه بسعر ٢٠%

الشريحة السادسة

أكثر من ٢٠٠ ألف جنيه حتى ٤٠٠
ألف جنيه بسعر ٢٢.٥%

الشريحة السابعة

أكثر من ٤٠٠ ألف جنيه بسعر ٢٥٪

@ تنقسم الشريحة السابعة

(الخاضعة كلها بسعر ٢٥٪) الى

الشرائح الآتية :

١ - إذا تجاوز صافي الدخل السنوي

٤٠٠ ألف جنيه إلى ٦٠٠ ألف جنيه

يحق للممول الاستفادة بكل

الشرائح المعفاة

مع الخضوع بسعر ٢٥٪

٢ - إذا تجاوز صافي الدخل السنوي

٦٠٠ ألف جنيه إلى ٧٠٠ ألف جنيه

لا يحق للممول الاستفادة بالشريحة

المعفاة الـ ١٥ ألف جنيه

مع الخضوع بسعر ٢٥٪

٣ - إذا تجاوز صافى الدخل السنوي ٧٠٠ ألف جنيه إلى ٨٠٠ ألف جنيه لا يحق للممول الاستفادة بالشريحة الـ ٢.٥% مع الخضوع بسعر ٢٥%

٤ - إذا تجاوز صافى الدخل السنوي ٨٠٠ ألف جنيه إلى ٩٠٠ ألف جنيه لا يحق للممول الاستفادة بشريحة الـ ١٠% مع الخضوع بسعر ٢٥%

٥ - إذا تجاوز صافى الدخل السنوي ٩٠٠ ألف جنيه إلى مليون جنيه لا يحق للممول الاستفادة بشريحة الـ ١٥% مع الخضوع بسعر ٢٥%

- 13 - الضريبة المستحقة بعد الخصم الضريبي (بند 110) : تظهر تلقائيا وهي عبارة عن (الضريبة المستحقة (بند 108) - الخصم الضريبي (بند رقم 109)).
- 14 - الضريبة الأجنبية المسددة عن الأرباح المحققة في الخارج (بند رقم 111) : مرحل من جدول رقم 4 في حدود الضريبة المستحقة علي هذه الأرباح في مصر .
- 15 - الضريبة المحسوبة علي عائد أذون الخزانة بالنسبة للإصدارات قبل تاريخ العمل بالقانون 10 لسنة 2019 (بند 112) : مرحل من جدول رقم 2 (خانة الضريبة المحسوبة علي إصدارات ما قبل

ثانيا : مكونات الإقرار الضريبي رقم (101) إقرار الضريبة علي أرباح الأشخاص الطبيعيين غير المؤيد بحسابات:

إيرادات العقارات المبنية	جدول رقم 1	جدول رقم 2	جدول رقم 3	جدول رقم 4	جدول رقم 5	جدول رقم 6	جدول رقم 7	جدول رقم 8
جدول رقم 9	إقرار المرتبات	الإعفاءات	إيرادات المهن غير التجارية	قائمة الإقرار التفصيلية	الأوعية الخاضعة للضريبة	الفترة الضريبية		

يتكون الإقرار من الآتي :

- 1 - إيرادات العقارات المبنية.
- 2 - جدول رقم (1) تحليل الإيرادات الأخرى.
- 3 - جدول رقم (2) عائد وأرباح أذون خزانة و عائد سندات الخزانة المكتتب فيها و المستحق خلال العام
- 4 - جدول رقم (3) تحديد صافي ربح مبيعات السلع غير المسعرة جبريا
- 5 - جدول رقم (4) أرباح أو خسائر العمليات والفروع والعوائد والتوزيعات وناتج التعامل في الأوراق المالية حسب كل دولة.

عودة إلى الفه

- 6 - جدول رقم (5) إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية المحققة بالخارج
- 7 - جدول رقم (6) توزيعات الأرباح للاسهم/الحصص التي يحصل عليها الشخص الاعتباري المقيم في مصر من أشخاص اعتبارية مقيمة
- 8 - جدول رقم (7) قيمة الاعمال التي قام الاطباء أو الاخصائيين بتنفيذها لحسابهم الشخصي بالمستشفيات والمراكز العلاجية وقيمة الخصم
- 9 - جدول اجمالي الإيرادات الواردة بإقرارات ضريبة القيمة المضافة
- 10 - جدول تحديد صافي ربح سيارات الاجرة والنقل
- 11 - جدول الإيرادات الخاضعة للضريبة - إقرار المرتبات
- 12 - جدول الإعفاءات - إقرار المرتبات
- 13 - جدول إيرادات المهن غير التجارية-غير المؤيد بحسابات منتظمة
- 14 - قائمة الإقرار التفصيلية
- 15 - مقدار الضريبة المستحقة : التسوية (مدين / دائن)
- 16 - الفترة الضريبية

تعريف الجدول :

هو جدول يتم إدراج فيها إيرادات العقارات المبنية .

يتكون الجدول من البيانات الآتية :

1. بيان الوحدة وعنوانها .
2. قيمة الايجار الشهري .
3. مدة الايجار.
4. القيمة الايجارية.

عودة إلى

من الجدول أعلاه يتم تحديد الوعاء الخاضع والضريبة المستحقة والضريبة الواجبة السداد كما يلي :-

- أ. الوعاء الخاضع : يتم حسابها ألياً .
هي عبارة عن حاصل جمع بند إجمالي التوزيعات المحققة + إجمالي التوزيعات غير المحققة بالخطوات أعلاه سواء للاوراق المالية بنسبة مساهمة أكثر من 25% ومحتفظ بها لأكثر من سنتين أو الاخرى ويتم تحديدها بطريقة أليه .
- ب. سعر الضريبة : يتم تحديدها ألياً .
هي عبارة عن سعر الضريبة المستقطعة عند التوزيع طبقاً لما جاء بالقانون وهي محددة اليه 5% بالنسبة للاوراق المالية بنسبة مساهمة أكثر من 25% ومحتفظ بها لأكثر من سنتين و 10% للاستثمارات الاخرى ويتم تحديدها بطريقة أليه .
- ج. الضريبة المستحقة : يتم تحديدها ألياً .
هي عبارة عن ناتج ضرب الوعاء الخاضع x سعر الضريبة سواء للاوراق المالية بنسبة مساهمة أكثر من 25% ومحتفظ بها لأكثر من سنتين أو الاخرى ويتم تحديدها بطريقة أليه .
- د. إجمالي الضريبة المستحقة : يتم تحديدها ألياً .

هي عبارة عن حاصل جمع الضريبة المستحقة بسعر 5 % و الضريبة المستحقة بسعر 10 % ويتم تحديدها بطريقة إليه

- هـ. الضريبة المخصوصة : يتم ادخالها يدويا .
- و. هي عبارة عن الضريبة المخصوصة من جانب الشركة المستثمر فيها عند التوزيع .
- ز. الفروق الضريبة الواجبة السداد : يتم تحديدها آلياً .
- هي عبارة عن قيمة الضريبة المستحقة - الضريبة المخصوصة عند التوزيع ويتم تحديدها بطريقة إليه .
- ز. الفروق الضريبة الواجب سدادها : يتم تحديدها آلياً .
- هي عبارة عن الفروق الضريبة الواجب سدادها بالاقرار الضريبي بعد التقييم بسعر صرف الدولار في نهاية السنوات المالية ويتم تحديدها آلياً و ترحل إلى البند 123 الخاص بفروق ضريبة التوزيعات للأسهم و الحصص بجدول ملخص المستحقات الضريبية بالإقرار الضريبي .

جدول 7 : قيمة الأعمال التي قام الأطباء أو الاخصائيين بتنفيذها لحسابهم الشخصي بالمستشفيات والمراكز العلاجية وقيمة الخصم

تعريف الجدول :

هو جدول يتم إدراج فيه قيمة الأعمال التي قام الأطباء أو الاخصائيين بتنفيذها لحسابهم الشخصي بالمستشفيات والمراكز العلاجية وقيمة الخصم .

يتكون الجدول من البيانات الآتية :

1. اسم الجهة .
2. العنوان .
3. قيمة الأعمال .
4. قيمة الخصم عن كل عمل .

شكل الجدول بالاقرار الالكتروني كالتالي :

جدول تحديد صافي ربح سيارات الأجرة والنقل

تعريف الجدول :

هو جدول يتم تسجيل فيه قيمة إيرادات وصافي ربح سيارات الأجرة والنقل.

يتكون الجدول من البيانات الآتية :

- 1 - المحافظة .
- 2 - نوع السيارة .
- 3 - رقم السيارة .
- 4 - الموديل .
- 5 - رقم الشاسية .
- 6 - رقم الموتور .
- 7 - نوع الوقود .
- 8 - نوع قائد السيارة .
- 9 - الإيراد اليومي .
- 10 - أيام العمل في السنة .
- 11 - نسبة صافي الأرباح .
- 12 - الإيرادات السنوية .
- 13 - صافي الربح السنوي .
- 14 - إجمالي صافي الربح السنوي .